العدد (1773) السنة السابعة - الأحد (18) نيسان 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

خـصـائـص الـــدولـــة والـفـيـدرالـيـة

زهير كاظم عبود

تتميز الدولة بعدة خصائص و من أهم خصائصها السيادة التي تنقسم الى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية ، فالسيادة الداخلية حين تتمتع السلطة بالشرعية من خلال الانتخاب المباشر لهذه السلطة من قبل الشعب وبما يمثله من تفويض عام يمكن تجسيده من خلال رأي الأغلبية الشعبية أو البرلمانية ، وهذه السلطة تمثل الهرم السيادي لمثلث السلطة المتمثل بقاعدتيه السلطة القضائية والسلطة التنفيذية .
والسيادة هي التعبير والفكرة التي تضع السلطة فوق إرادة الأفراد من خلال اختيارهم وتفويضهم لهذه السلطة تمثيلهم بما يعني إقرارهم بالموافقة على أن تكون الدولة ممثلاً لهم ووكيلاً عن أرادتهم السياسية والقانونية ، والتفرد بالقرارات التي تقتضيها الحياة العامة ، وهذا التخويل بمثابة الأفصاح العلني والتخويل القانوني الذي يمكن السلطة من إداء دورها السياسي بالشكل الذي يضفي عليه الشرعية القانونية.
أما السيادة الخارجية فتعني عدم سيطرة حكومة أو سلطة خارجية على السلطة المحلية أي عدم خضوع أرادتها الى أي إرادة خارجية وتمتعها باستقلالية قرارها السياسي والقانوني والوطني ، إضافة الى انطباق قواعد القانون الدولي عليها .

وفكرة السيادة فكرة قانونية تتصف بها السلطة السياسية يتم تفويض أفراد من عموم الشعب لتمثيلهم بنتيجة العقد الاجتماعي ، حيث يتم تفويض هذه المجموعة من الأفراد صلاحيات مطلقة أو محددة تبعاً للظروف ورغبة الشعب ، والشعب هو الذي يملك السيادة أصلاً ويفوض بعض من صلاحياته الى هذه المجموعة ، لتمثيله ضمن صيغة قانونية وفقاً لانتخابات عامة أو محددة أو وفقاً لتخويل من البرلمان المنتخب أو أية صيغة شرعية أخرى تتناسب مع الوضع الوطني .
واتفق الفقهاء في القانون الدستوري أن الأمة هي صاحبة الإرادة الشعبية وهي مصدر السلطات وهي التي تخول أو تمنح الهيئة السياسية بعض أو كل من التصرفات التي تملكها والتي ينص عليها الدستور .
ومن خلال هذا التفويض والصلاحيات تتمتع الدولة بشخصية معنوية مستقلة ، تمارس جميع الحقوق الممنوحة للشخص المعنوي لكن شخصيتها منفصلة تماماً عن شخصيات الأفراد الذين يمارسون السلطة والحكم فيها ، والشخصية المعنوية هي شخصية أفتراضية .
وتكون الدولة وحدة قانونية مستقلة عن شخصيات الهيئة المسيطرة على الحكم ، أذ يتمتع كل واحد منهم بشخصية حقيقية مستقلة وذمة مالية مستقلة لاعلاقة لها بذمة الدولة ، لاتمسها الشخصية المعنوية للدولة ولا تتداخل معها .
كما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مع هذه الدولة تبقى غير متأثرة بدخول أو خروج الأفراد مادامو يحملون التخويل الشرعي والقانوني ، وأن هذا الأمر لا يؤثر على التبدل الحاصل في أسماء ووجوه العاملين في مؤسسة الدولة ، مثلما لايؤثر على العقود والأتفاقيات التي يعقدها الشخص المعنوي (الدولة) قبل ذاك .
كما أن جميع ما أصدرته الدولة من قرارات وقوانين يبقى نافذاً ومحترماً حتى يتم إلغاءه وشطبه بقرارات لها نفس القوة القانونية والدستورية وتملك الحق الشرعي والقانوني في هذه العملية من جهة مخولة بذلك قانوناً.
وإزاء كل هذا تتمتع الدولة بشخصية معنوية تقتضيها الظروف والحياة ، وأنها موجودة قبل وجود الدستور الذي ينظم حالها وأحوالها ، والذي سيجد له مكانة وتقدير بعد إقراره والتقيد بالعمل وفق نصوصه ، حيث أنه المعني بتنظيم حياة الأفراد وحقوقهم وواجباتهم ، ويشكل الأساس القانوني الذي ترتكز عليه القوانين والتعليمات والأوامر الصادرة من السلطة التشريعية للدولة .
والدولة كشخص معنوي تتمتع بكل الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في الدستور ويمكن مقاضاتها من قبل الأفراد ، كما يمكن لها أن تمنح البعض وكالات عامة أو خاصة للدفاع عن حقوقها أو التقاضي باسمها ، كما يمكن الحكم عليها كشخص معنوي وتحصيل الحقوق منها أو لها .
و نظرية الشخص المعنوي يمكن التعامل معها على أساس أنها شخص طبيعي قائم بذاته يتحمل كل الاعتبارات القانونية ويلتزم بكل الالتزامات ويمكن له أن يقاضي ويتقاضى ويمنح الوكالة العامة أو الخاصة ببعض أو بكل ما أوكل أليه من قبل الهيئة العامة دون أي اعتبار لتغير الأشخاص العاملين في السلطة أي تبدل أشخاص الحكم وتبدل السلطة ، وهي شخصية وهمية أوجدها فقهاء القانون من أجل ترتيب أمور مقاضاة الدولة وتحصيل حقوقها و دفع ما عليها من حقوق للناس العاديين الحقيقيين .
ويمكن ان تكون نظرية الدولة مستمدة أصلاً من سلطة العائلة (السلطة الأبوية) ، حيث يكون الأب هو الماسك بزمام الأمور وهو المتحكم في دفة القضايا التي يجدها ذا مصلحة عامة أو خاصة ، غير أن العديد من المؤثرات تتدخل في هذا الجانب ، من أهمها الجانب الديني والاجتماعي .
حيث أن العائلة تتكاثر فتكون العشيرة ، ثم تنمو العشيرة الى سلف أو قبيلة ثم الى مجموعة قبائل تكون دولة من مجموع الأسر والعوائل المتكونة منها هذه السلطة .
ومن الأساليب الديمقراطية التي تنهجها السلطات مسألة إقرار الدستور بطريقة الاقتراع السري العام للشعب (الرأي العام) أو بواسطة التصويت عليه في البرلمان أو مجلس الشعب ، وبهذا يكون الشعب هو من يضع النصوص الدستورية التي ستلزم السلطات بها ، وبهذا تبتعد السلطات عن ممارسة الأسلوب غير الديمقراطي الذي تفرض نصوص الدستور على الشعب بإرادتها المنفردة أو بقرار من الحاكم يعتبر بمثابة المنحة أو الهبة التي يمنحها للشعب .
ومن بين أهم ضمانات الدولة للقانون وجود دستور يحدد صلاحيات السلطة وينص على حقوق الأفراد وحرياتهم ، إضافة الى ضرورة اعتماد نظرية الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وعدم تجميع السلطات بيد واحدة ، وإيجاد رقابة دستورية من الهيئة القضائية العليا على السلطة عند عملها في تطبيق نصوص الدستور .
وينظم عمل نظام الحكم في الدولة مجموعة من القواعد القانونية التي تقرها الهيئة العامة للمجتمع وتصبح ملزمة للجميع بما فيها السلطة القابضة على الحكم ، وتنظم هذه القواعد القانونية عمل وحقوق الأفراد والسلطات وتنظم أسس القوانين والتعليمات والأوامر الصادرة استنادا على الدستور .
ويعني الدستور الأساس أو القاعدة للبناء القانوني أو تنظيم أسس الدولة في البلد وطرق وجود التنظيمات السياسية وحماية الحريات العامة .
والدساتير نوعين منها ماهو مكتوب ومنها ماهو غير مكتوب ، والدستور الإنكليزي على سبيل المثال من الدساتير الرصينة غير المكتوبة .
كما أن الدساتير تنقسم الى دساتير مرنة ودساتير جامدة ، والمرنة منها مايتم تعديلها بنفس الطريقة التي تم إقرارها أو بتخويل البرلمان أو هيئة دستورية تعديل بعض مواده ، اما الجامدة فهي التي تتطلب إجراءات معقدة وصعبة قد تتطلب تعديلها أجراء استفتاء عام على النص المعدل أو المغير لنصوص الدستور ، والغاية من ذلك تقييد السلطات السياسية من التعرض لنصوص الدستور مستقبلاً .
وبالرغم من السلبية التي تواجهها الدساتير الجامدة ، لأن الضرورة والتطور الزمني والمتغيرات العالمية والإقليمية السريعة تتطلب أن يتم إدخال بعض النصوص الضرورية دون تعريض الأساس القانوني للتبديل أو التغيير ، لكن هذا لايعني أن المرن تحيطه الإيجابيات ، فالمرونة لا تتوافق مع الاستقرار وعرضة للتغيير وفق رغبة السلطة السياسية والتي غالباً ما تكون مسيطرة على مقاليد السلطة والكفة الراجحة في البرلمان .
ومن خلال التجارب التي مرت بها الدساتير المتنوعة يتضح أن العمل بالدستور الجامد الذي يضفي على الدستور نوعاً من الهيبة والقدسية هو الأكثر ضماناً من محاولة الالتفاف على النصوص وسهولة تغييرها ، وأن لايتم إلغاء أو تعديل أو إضافة نص دستوري إلا بموافقة الرأي العام أو البرلمان ، وجعل عملية التعديل مرنة في حال الضرورة ، إضافة الى تحقيقه الاستقرار من التحكم في نصوصه مستقبلاً ، إضافة الى الحماية التي يشكلها وجود المحكمة الدستورية ، ومهما يكن الأمر فأن الابتعاد عن التحجر في النصوص وجمود عملية التعديل لا يخدم آلية الحياة الدستورية ، كما أن عملية المرونة وتمكن السلطات من تغيير النصوص والتلاعب بها يعرض السياسة المستقبلية للتحكم والرغبات والمصالح ، لذا فأن الوسطية في تبني هذه النظريات هي الأوفق والأنسب في التطبيق ، أي ا، الحل يكون في مرونة في التعديل مع نصوص تحافظ على متانتها وحمايتها .
ويتم تقسيم الدول وفق القانون الدولي الى دول بسيطة وهي الدول التي تنفرد فيها سلطة واحدة او هيئة واحدة وتكون فيها السيادة غير مجزأة ولها دستور واحد وحكومة واحدة ، والدول المركبة أو المتحدة وهي مجموعة من الدول تقوم على أساس الأتحاد والخضوع لسلطة مشتركة ، وفي الدولة المركبة أو المتحدة تظهر عدة أشكال وأنواع من هذه الوحدة والأتحاد كالأتحاد الشخصي أو الحقيقي او الفعلي والذي يتشكل من اندماج دولتين أو اكثر في دولة واحدة ن كما يكون الأتحاد الفيدرالي نوعا من أنواع الأتحاد وبعبارة اخرى أنضمام عدة دول تتنازل كل منها بمقتضى الدستور عن بعض سلطاتها الداخلية والخارجية وينشأ الأتحاد الفيدرالي عن طريقين .
الطريقة الأولى أنضمام عدة دول مستقلة الى بعضها البعض لتكون دولة مركزية جديدة كالولايات المتحدة الأمريكية أو سويسرا أو المانيا أو استراليا وكندا .
والطريقة الثانية بتفكك دولة موحدة الى عدة دول صغيرة مع بقاء الرغبة في الأتحاد الفيدرالي .
كما يكون في صورة اسلوب الحكم على اقليم معين له حدود ادارية وضمن الدولة الواحدة ويدار من قبل شعب الاقليم نفسه كما يذكر البرفسور منذر الفضل .
ويسترسل الفضل بان الفيدرالية التي يطالب بها الكرد في العراق نظام قانوني يقوم على تفكيك سلطات الحكم الشمولي ومن ثم اعادة تاسيس نظام حكم تتولى فيه المؤسسات الدستورية اختصاصاتها حسب دستور فيدرالي دائم وطبقا للقانون وذلك بتوسيع المشاركة في الحكم والأدارة بما يحقق السلام والأستقرار .
ولما تقدم تلتزم جميع الدول العمل بمبدأ التدرج في القوانين فالنصوص الدستورية تقف في أعلى الهرم القانوني ثم تليه القوانين ثم الأنظمة وبعدها التعليمات ثم الأوامر ، ويطلق على القاعدة المذكورة مبدأ تدرج القواعد القانونية .
ومن خلال ما ورد أعلاه لايجوز لقانون أن يصدر عن الهيئة التشريعية مخالفاً لنصوص الدستور وهلم جرا ، وفي حال صدور قانون أو نص يتعارض مع نصوص وأحكام الدستور فيعتبر النص أو القانون غير دستوري مما يجوز الطعن به من الناحيتين الشكلية والموضوعية أمام المحكمة الدستورية .
وتلجأ الدول الى أنشاء هيئة قضائية متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين أو في مدى خرق السلطة السياسية لنصوص الدستور .
كما تلجأ الدول الى أيجاد هيئات قضائية أخرى تفسر النصوص الدستورية وترسل دراستها وبحوثها الى الدوائر والجهات المعنية التي تستوضح منها أو تختلف فيما بينها حول قضية دستورية .
ومسألة الرقابة الدستورية التي تقوم بها هيئة قضائية لقيت من النقد والتجريح الكثير حين أبتدعها فقهاء القانون الدستوري ، أذ أشاروا الى أن وظيفة القضاء تقتصر على الفصل في المنازعات وتطبيق القانون المستند على نصوص الدستور فكيف يكون رقيباً على تطبيق السلطة لنصوص الدستور ، بمعنى أنه من أين يستمد هذه السلطة مادامت السلطة تستمد قوتها من انتخابها من قبل الشعب ؟
إلا أن الواقع يفرض أن تكون هناك جهة محايدة تحسم عملية الطعن في مشروعية وقانونية تصرفات الدولة والتزاماتها الدولية ومطابقتها لنصوص الدستور ، وليس غير القضاء من يضطلع بهذه المهمة الكبيرة ، كما أن هذا التوزيع في السلطات والمراقبة يعزز من دور الدستور وحمايته من الخرق ويعزز مسألة الرقابة الدستورية على السلطات من قبل السلطة القضائية ، فتختص المحكمة الاتحادية العليا بتلك الرقابة وتفسير نصوص الدستور وتفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين والمنازعات كما سنذكر آنفا .

مجلس النواب العراقي

ومهما يكن الأمر فأن النصوص الدستورية ليست لها أية قيمة أذا لم يصار الى تطبيقها الفعلي وانعكاسها على الحياة العامة للجماهير ، لأن مجرد وجود النصوص لايعني أن الحياة الدستورية قائمة بشكل طبيعي ، حيث أن اغلب السلطات الدكتاتورية تعمد الى الإيعاز لخلق دساتير تأخذ صبغة الإقرار الشكلي من الجهات التي ترسمها أساليب إنشاء مشاريع الدستور ، ومن ثم إقرارها دون التقيد بمضمون نصوصها ألا فيما يتوافق مع مصالحها ورغباتها ، وهو ماكان يشعر به العراقي في زمن صدام البائد حين اتخذت السلطة الدكتاتورية من نصوص الدستور غطاء لقراراتها الظالمة والمتناقضة مع حقوق الإنسان .
حدد الدستور العراقي في المادة الأولى منه من أن العراق يعتمد نظاما جمهوريا نيابيا (برلمانيا) ديمقراطيا أتحاديا، وهذا التحديد يعرف النظام السياسي في العراق تعريفا دستوريا، تستند على هذا التعريف قاعدتي الدولة والتي تعني السلطة، وقاعدة نظام الدولة.. ووفقا لهذا التعريف الدستوري ينبغي أن يتم تحديد الشكل الخارجي للسلطة في العراق، والوظائف القانونية التي تتعلق بها، بالأضافة الى الوسائل والطرق التي تتم ممارسة السلطة، هذه الوسائل التي تتطابق مع حرفية نصوص الدستور.
فالدستور يعني مجموعة القواعد التي يتم الأستناد اليها في تنظيم المجتمع والدولة، وتعتبر نصوص الدستور هي المعيار والفيصل في تحديد المطلوب، إذ لاأجتهاد في مورد النص.
وتختص المحكمة الاتحادية العليا التي حدد الدستور العراقي شكلها واختصاصها وعملها في الدستور، ضمن المواد من ٩٢-٩٤، بإعتبارها تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، وتقوم بتفسير القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية، وتفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون بهذا الشأن حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة، كما تقوم المحكمة المذكورة بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والأدارات المحلية.
كما تقوم المحكمة الأتحادية العليا بالفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات وتفصل ايضا في الأتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء والوزراء، وتصادق على النتائج النهائية للأنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وتفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المرتبطة باقليم، وتفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات التي لم تنتظم باقليم، وقرارت هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة (الحكومة الأتحادية والأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم باقليم).
ومن يتمعن في المادة الأولى من الدستور يدرك أن نظام الحكم للدولة العراقية جمهوري، وبرلماني، وديمقراطي، وأتحادي، بمعنى انه يلتزم بالنظام الجمهوري المعتمد على نظام فصل السلطات (م ٤٧)، مستندا على البرلمانية واعتماد الديمقراطية كأسلوب للحكم ويتخذ من القاعدة الدستورية للنظام الفيدرالي نابذا الأسلوب القديم في المركزية، حيث مر العراق بتجربة مريرة خضع خلالها من خلال سيطرة المجتمع القبلي والنزعات المتطرفة الشوفينية في السيطرة القومية، بالأضافة الى الأنظمة الأستبدادية والدكتاتورية التي مرت على تاريخ العراق، جعل التطلع نحو الفيدرالية ليس كأسلوب مغاير للمركزية، وليس أيضا كرد فعل على تلك الأنظمة، إنما جعل ذلك حلا وطنيا يعالج من خلاله العديد من الأشكاليات والعلاقات الإنسانية مع بقاء العراق الأتحادي، حيث تحافظ السلطات الأتحادية على وحدة العراق وسلامته وأستقلاله وسيادته ونظامه الجمهوري الديمقراطي الأتحادي.
ومن الطبيعي أن تكون التجربة العراقية الجديدة تطرح أنماطا وأشكالا من العلاقات بين المركز في الدولة الأتحادية وبين اقليم كردستان، بأعتباره الاقليم المعترف به دستوريا وفق المادة ١١٧ مع الاقرار بسلطاته القائمة كاقليم اتحادي.
إدخال النظام الفيدرالي يعد إلتزاما دستوريا حديثا للعراقيين، ومثل هذا النموذج من أنماط الحكم لايمكن أن تستقر أو يتم تطبيق خطوطها دون اختلافات، ومع أن الدستور حدد اختصاصات السلطة الأتحادية في المواد من ١١٠ -١١٥، الا انه جعل بعض تلك الأختصاصات متداخلة ومشتركة، كما في رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، وكما في الآثار والمواقع الأثرية والمخطوطات والمسكوكات، وايضا ما يتعلق بادارة الكمارك وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها ورسم السياسة البيئية والحماية من التلوث ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام، ورسم السياسة الصحية والتعليمية والتربوية والموارد المائية، بالأضافة الى النص المطلق الذي حددته المادة ١١٥ من الدستور والذي يقول:
((كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الأتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما)).
ان الفيدرالية تشكل بالنسبة للعراق نموذجا قابلا للتطبيق ومتناسبا مع التعددية القومية والدينية، ولكن هذا النظام الفيدرالي لايمكن ان ينسجم مالم يقترن بالفعل الديمقراطي، اذ تبقى الفيدرالية مبتورة وناقصة سواء في المركز أو الأقاليم مالم يتم التقيد بمضمونها، والعمل على تطبيقها والشروع بالتدريب عليها وممارستها، الفيدرالية والديمقراطية صنوان لايفترقان، وكفيلان بحل أغلب الأشكاليات التي تعاني منها الشرائح العراقية، وبهذا الشكل نستطيع أن نتخلص من الرواسب التي خلفتها الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة على حكم العراق.
ولعل تجربة الامارات العربية المتحدة، وهي تعتمد النظام اللامركزي، ولايمكن تطبيق النظام الفيدرالي عليها بوضعها الحالي، وسعي بعض الامارات للتميز، مع توفير مساحات من الأستقلالية في الحكم والتخطيط، تشكل تجربة جديرة بالتقدير.
لابد أن يشكل التطبيق الفيدرالي في العراق اختلافا في الرؤى، وهذا الأختلاف ناتج عن ردة الفعل بقصد التخلص من جذور الأنظمة الدستورية وأشكال السلطة السابقة، فالتطبيق الديمقراطي ينسحب على الالتزام بحقوق الإنسان، وبالتالي الأعتراف والأقرار بحقوق بقية القوميات والأقليات والتجمعات الدينية والعرقية اعترافا يجعلها تنصهر ضمن العراق الموحد، ويضمن حقوقها الدستورية والوطنية بما يجعلها تساهم في عملية البناء.
إن الاطار الدستوري الذي وصل اليه العراق لم يكن بناء على رغبة حزبية أو قرار من نخب سياسية، وليس بناء على دعوة من طرف من الأطراف القومية، الاطار الفيدرالي الديمقراطي كان حصيلة توافق ونضال العراقيين وتضحياتهم، عرب وكرد وتركمان وكلدان وآشوريين والسريان والأرمن، وهو تعبير عن الاصرار على الحياة المشتركة والتعايش داخل الوطن الواحد.
ونعود الى قضية الاختلافات بين المركز والأقليم، فأن مايربك العلاقة تلك المحاصصات الطارئة في تاريخ العراق، وتلك المفاهيم الطائفية التي لم تزل تنخر بالجسد العراقي، وتمزق الشرائح، وتضعف مسيرة العراق الجديد، مايربك العلاقة تلك العلاقات الحزبية المتحجرة التي تقيد الحكومة، فتلغي الكفاءة وتقيد الطاقات وتقدم البديل غير الكفوء الذي لايتناسب مع مرحلة البناء، معرفة الأختصاصات وطرق معالجتها شرط اساسي لأبقاء العلاقة بين المركز والأقليم علاقة منسجمة وطبيعية، ومادامنا نعتقد بأننا لايمكن أن نعود لنقطة الصفر مرة أخرى، بعد أن خلفنا وراءنا حقبة زمنية كالحة وظالمة تركت لنا تخلفا سياسيا واجتماعيا وأقتصاديا وثقافيا ملموسا، مع ايماننا بعدم قدرة الحزب الواحد أن يعود ليحكم العراق ولا القومية الواحدة ولا المذهب والدين الواحد، في بلد متعدد مثل العراق.
فأن اللجوء الى المحكمة الأتحادية في حال الأختلاف يمثل تصرفا حضاريا يليق بالعراقيين، كما أن قوة الدولة لاتقاس بجيشها أو بثقلها الأمني، ولابمقدار تعسفها ومؤسساتها الأمنية والأستخبارية، انما بحجم قدرتها على تقديم الخدمة للأنسان العراقي.
الدولة العراقية برلمانية، ومجلس النواب يشكل السلطة التشريعية، ويستطيع محاسبة ومراقبة المسؤول مهما كبر منصبه أو صغر، ونظامنا متجانس الا انه يعاني من امراض لابد أن نتخلص منها، وليس لنا الا التمسك بالفيدرالية والديمقراطية بعيدا عن المركزية التي تعني إلغاء مكاسب العراق وتطلعاته المستقبلية، وإلغاءحق الشعب العراقي في الخيار الدستوري. واذا كانت الفيدرالية تعني حق ممارسة سلطة الاقليم لصلاحياتها التي حددها الدستور، فأن الفيدرالية أيضاً تعني تعزيزا لوحدة العراق وليس اضعافا له كما فعلت الأنظمة المركزية.
على أن لاننسى أن الفيدرالية تعني ايضا نظاما سياسيا يتنازل فيه المركز عن بعض صلاحياته وامتيازاته لسلطة الأقليم، على أن تبقى بعض الصلاحيات المركزية متفق عليها ومحددة بنصوص الدستور، ومنها السياسة الخارجية وسياسة الأمن الوطني والدفاع والسيادة والسياسة المالية.
وتتنوع الدول في أنظمتها السياسية ، منها ماتكون مركزية أو لامركزية ، ومنها كونفدرالية وفيدرالية ، وهذا التباين في النظام الدستوري وفقا لنظامها السياسي ، ووفقا لما يصلح لبلدها وبقدر تعلق الأمر بالنظام الاتحادي في العراق ، فأن الفيدرالية تقسيم لوحدات تكوين الدولة ، وهي نظام حكم سياسي تتوزع فيه السلطة بين سلطة مركزية وسلطات موزعة على مناطق – ولايات أو أقاليم – مستقلة تشكل في وحدتها دولة واحدة. تكون السلطة مطلقة في الأقاليم ضمن الحدود التي يرسمها الدستور الأتحادي ، و تبقى هذه السلطات المحلية مستقلة عن المركزية وفقا لذلك .
وبهذا فأن الفيدرالية نظام لتقاسم السلطات واتخاذ القرارات المشتركة وفقا لما يرسمه الدستور الأتحادي ، ويحدده دستور الأقليم بما لايتعارض مع النصوص الدستورية الأتحادية ، وتكون الحومة الأتحادية وفي الأقاليم منتخبة بحرية وتتمتع بممارسة السلطة وفقا للدستور ، وتحافظ السلطات الاتحادية على وحدة البلد وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي ، وهو ما يشكل وحدة الدولة وانسجامها مع الاقاليم المتكونة منها ومن المحافظات التي لم ترتبط باقليم ايضا ، والتي تشكل بمجموعها كيانها السياسي، ويتم تقاسم الثروة وفقا لما يقرره الدستور ، فإن الأقاليم في ظل الفيدرالية تشارك بقسطها في الحكومة المركزية. كما تضمن الفيدرالية الاحترام التام للتعددية القومية والدينية والمذهبية والسياسية، ومن ثم تقطع الطريق على قيام حكومات استبدادية.
الفيدرالية كلمة لاتينية الاصل مشتقة من كلمة (فيديرا) وتعني الثقة وكلمة (فويدوس) تعني الاتحاد، وحديثاً دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية وهي تترجم عادةً بكلمة (الإتحاد) كأقرب عبارة لها. وهي في الحقيقة تعني شكلاً محدداً من أشكال الإتحاد فهي لا تعني" التجزئة والانفصال كما يروج أعداء النظام الفيدرالي .